



النظام الداخلي لكلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية مؤسسة تعليم عال وبحث عمومية ذات صبغة إدارية تخضع لضوابط مستمدة من القوانين العامة والخاصة بقطاع التعليم العالي وكذلك للقرارات الصادرة عن سلطة الإشراف والمجلس العلمي.

الفصل الثاني: تنطبق أحكام هذا القانون الداخلي على كل طالب ينتسب إلى كلية العلوم الاقتصادية والتصرف بالمهدية.

الفصل الثالث: تكتسب صفة الطالب بعد إتمام إجراءات التسجيل القانونية في آجالها المحددة ويحصل على إثرها على شهادة التّرسيم وبطاقة طالب.

الفصل الرابع: العميد والأساتذة وأعوان الإدارة مسؤولون على حفظ النظام العام. ويعتبر مساسا بالنظام العام للكلية:

- التناول على أعضاء هيئة التدريس أو على أعوان الإدارة والعملة.
- العبث بتجهيزات الكلية (الكراسي، الطاولات وجميع المعدات المخصصة للتدريس).
- استعمال العنف اللفظي والمادي إزاء كل شخص تواجد بالكلية.
- تعطيل الدروس وإجبار الطلبة على مغادرة قاعات الدرس والامتحان ومنع إجراء الامتحانات بأي شكل من الأشكال.
- تسجيل بالصوت والصورة للمتواجدين بالكلية ونشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي.

الفصل الخامس: تمارس حرية الإعلام والتعبير في حدود احترام قواعد النظام العام.

الفصل السادس: يمكن للطلاب الانخراط في الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية المرخص لها بالكلية في حدود الضوابط القانونية.

الفصل السابع: يمنع التدخين في الفضاءات المغلقة بالكلية.

الفصل الثامن: تسعى الكلية إلى إعلام الطلبة بأحكام هذا النظام الداخلي بكل الوسائل المتاحة ويجب على كل طالب عند القيام بعملية التسجيل الإمضاء على وثيقة تفيد اطلاعه عليه. ولهذا الغرض يمكن الاطلاع على النظام الداخلي من خلال الموقع الإلكتروني

للكلية www.fsegma.rnu.tn

الفصل التاسع: يمكن للمجلس العلمي للكلية إدخال التحويلات اللازمة على هذا النظام الداخلي كلما استوجبت الضرورة ذلك.

الفصل العاشر: كل مخالفة لأحكام هذا النظام الداخلي تعرض الطالب الى العقوبات التي تم ضبطها بالفصل 57 من القانون المؤرخ في

04 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها وحدد هذا الفصل سلم العقوبات

كالآتي:

1. الإنذار
2. التوبيخ
3. الحرمان من المشاركة في دورة واحدة أو دورتين اثنتين من دورات الإمتحان
4. الرّفْت من المؤسسة لمدة أقصاها سنة جامعية
5. الحرمان المؤقت من التسجيل بالمؤسسة لمدة أقصاها سنتان جامعتان
6. الرّفْت النهائي من مؤسسة التعليم العالي والبحث
7. الرّفْت النهائي من الجامعة
8. الرّفْت النهائي من كلّ الجامعات

العنوان الثاني: الترتيب الخاصة بسير الدروس

الفصل الحادي عشر: الحضور بحدود الدروس المسيرة إجباري وكلّ تجاوز للحدّ الأقصى للغيابات (4 حصص)، ينجّر عنه الإقصاء من اجتياز امتحانات الدورة الرئيسية.

الفصل الثاني عشر: لا يمكن لأيّ طالب أن يتواجد بالكلية دون أن يكون حاملا لبطاقة طالب للاستظهار بها عند الضرورة لإثبات صفته.

الفصل الثالث عشر: على كل طالب أن يكون حسن السلوك والهندام داخل الحرم الجامعي.

العنوان الثالث: الترتيب الخاصة بالامتحانات

الفصل الرابع عشر: أثناء الإمتحانات لا يسمح بالدخول للكلية إلا للطلبة المعنيين بالإختبارات المحددة وفق روزنامة يتم تعليقها بالأماكن المخصصة لذلك و يتم نشرها بالموقع الإلكتروني للكلية.



- الفصل الخامس عشر:** قبل اجتياز الاختبار، على كل طالب الاستظهار ببطاقة الطالب لإثبات هويته.
- الفصل السادس عشر:** يحجر على الطالب دخول قاعات الامتحانات قبل الوقت المخصص لذلك.
- الفصل السابع عشر:** يحجر على كل طالب دخول قاعات الامتحانات بعد مضي ربع ساعة من موعد انطلاق الامتحانات.
- الفصل الثامن عشر:** على كل طالب التثبت من القاعة التي أدرج بها اسمه لاجتياز الامتحان.
- الفصل التاسع عشر:** يتعين على كل مترشح أن يودع ما بحوزته من وثائق وأدوات على المصطبة عند دخوله إلى قاعة الامتحان.
- الفصل العشرون:** يحجر إدخال الهاتف الجوال وكل وسائل الاتصال إلى قاعات الامتحان وكل مخالفة لذلك تعرض الطالب إلى الحرمان من اجتياز الامتحان والإحالة على مجلس التأديب.
- الفصل الواحد والعشرون:** على كل طالب الامتثال لتوجيهات الأستاذ المشرف على المراقبة.
- الفصل الثاني والعشرون:** لا يمكن لأي طالب مغادرة قاعة الامتحان قبل مضي 45 دق من بداية الحصة على أن يرجع ورقة الامتحان ويمضي بورقة الحضور قبل خروجه.
- الفصل الثالث والعشرون:** يتعين على الطالب الممتحن ذكر البيانات الخاصة بهويته بالقسم القابل للفصل من ورقة الامتحان ويمنع عليه منعاً باتاً وضع إشارات أو رموز على ورقة الامتحان من شأنها الاستدلال على هوية الممتحن.
- الفصل الرابع والعشرون:** كل عملية غش أو محاولة غش ينجر عنها تنبّعات تأديبية. كما أنّ كل طالب يوجد بطاولته أو بالجدار المجاور له معلومات تتعلق بمادة الامتحان يعتبر غشاً يترتب عنه الحرمان من اجتياز الامتحان والإحالة على مجلس التأديب.
- الفصل الخامس والعشرون:** يمكن طلب التثبيت المادي من ورقة الامتحان وذلك بتقديم مطلب كتابي في الغرض لدى مكتب الضبط في أجل أقصاه 72 ساعة من نشر الأعداد.

العنوان الرابع: الانتحال العلمي

- الفصل السادس والعشرون:** على الطالب التقيّد بضوابط البحث الأكاديمي وأصول الأمانة العلمية بتمييز الإضافات الشخصية بوضوح عن المعطيات والمعلومات المنقولة عن الغير.
- الفصل السابع والعشرون:** في صورة ثبوت حالة انتحال علمي لها تأثير على جوهر الإنتاج العلمي وقيمه العلمية يتعرّض الطالب المعني إلى العقوبات المنصوص عليها بالأمر المؤرّخ في 23 جوان 2008. طبق الأمر المذكور، الانتحال العلمي هو أن ينسب الباحث إلى نفسه كتابات الغير و/أو إنتاجه و/أو ابتكاراته العلمية.
- الفصل الثامن والعشرون:** تعدّ حالات انتحال علمي خاصة:
1. عدم ذكر مصدر كلّ معلومة بدقّة وأمانة عند:
 - النقل الحرفي للنصوص
 - استعمال نتائج بحوث علمية نظريّة
 - ترجمة استشهادات عن مؤلّفين آخرين
 - استعمال بيانات أو رسوم بيانية أو غيرها
 - استعمال معلومات منشورة على شبكة الإنترنت أو متداولة بأيّ وسيلة كانت إلكترونيّة أو تسجيلات سمعيّة بصريّة أو مصنّفات سينمائية أو برمجيات وتطبيقات معلوماتية أو غيرها.
 2. عدم وضع الاستشهادات المنقولة عن مؤلّفين آخرين وترجمتها بين معقّفين.

العنوان الخامس: المكتبة

- الفصل التاسع والعشرون:** تضع الكلية على ذمة الطلبة فضاء المكتبة بما يحتويه من كتب ودوريات ورسائل وأطروحات دكتوراه وجميع الوثائق العلمية لتمكينهم من القيام بالأبحاث العلمية الضرورية والحصول على شهادة ذات مستوى عال.
- الفصل الثلاثون:** من واجب كل طالب الحفاظ على جميع مكتسبات المكتبة من كتب ووثائق ومعدات مادية وإلكترونية. عند استعارتها عليه ان يعيدها في الأجل المحدد له على الحالة التي تسلمها عليها. وكل إضرار بمكتسبات المكتبة يعرض الطالب المعني بالأمر إلى عقوبات تأديبية وحتى جزائية.
- الفصل الواحد والثلاثون:** يتعرض كل من يخل بأحكام النظام الداخلي للمكتبة الى عقوبات يقع التصريح بها من طرف عميد الكلية، كما يمكن إحالته على مجلس التأديب عند الاقتضاء.